**القــرار عـدد 1/94**

**الصادر بتاريخ 2016/2/25**

**في الملف التجاري عـــدد 2014/1/3/113**

**ملكية صناعية:**

**مشروع قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية – عدم المنازعة فيه داخل الأجل – يعد بمثابة قرار قابل للطعن فيه بالاستئناف**

**إعداد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مشروع قرار بناء على التعرض وتبليغه للأطراف وعدم المنازعة فيه داخل أجل خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ استيلام التبليغ، يعتبر بمثابة قرار قابل للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية والمحكمة التي نهجت خلاف ما ذكر اتسم قرارها بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه عرضة للنقض.**

**نقض وإحالة**

**الأساس القانوني**

**"تعد الهيئة المذكورة قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية، وتبلغ هذا القرار إلى الأطراف قصد المنازعة، عند الاقتضاء في صحة أسسه، داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ".**

**المادة 148 –3 من قانون رغم 97–17**

**"تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1488/ 3 المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية" الفقرة الأولى من المادة 148/ 5 من القانون.**

**باسـم جلالــة الملــك و طبقا للقانون**

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بإعفاء المستشار المقرر من إجراء بحث طبقا لمقتضيات الفصل 363 من ق .م .م.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطالبة شركة و ب إ ب المالكة للعلامة التجارية "w" تعرضت بتاريخ 2011/01/24 أمام المطلوب الثاني المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية على تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامتها من قبل المطلوب الأولى شركة(ل ه ك) فأصدرت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قرارها برفض التعرض، وتسجيل علامة "w" المتعرض عليها. استانفته المتعرضة، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بعدم قبول الطعن بالاستئناف وهو المطعون فيه بوسيلة وحيدة من لدن المدعية شركة و.

## في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون والشطط في استعمال السلطة وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته إعتبرت أن الطعن المقدم إليها من طرف الطالبة ضد مشروع القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي بتاريخ 2012/11/19 غير مقبول، على أساس " أن مشروع القرار هو مجرد مرحلة من مراحل دراسة التعرض التي يقوم بها المكتب المغربي للملكية الصناعية، لا يقبل المنازعة أمامها، وإن لم توجد منازعة يصبح المشروع بمثابة قرار، ينهي به المكتب مسطرة التعرض إما بقبوله كليا أو جزئيا أو رفضه وهذا القرار يكون له تاريخا لا حقا لتاريخ المشروع أي أن القرار البات هو الذي يكون موضوع الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء طبقا للمادة 148-5 من القانون رقم 17/97" والحال ان هذه النتيجة التي انتهت إليها المحكمة أولت مقتضيات المادة 148-3 تأويلا فاسدا، إذ أن طعن الطالبة يحمل عنوان مقال استئنافي في إطار المادة 148-5 من القانون رقم 17/97، قدم أمام المحكمة وليس أمام المكتب في إطار المادة 148-3، ولم تقم الطالبة بأي منازعة فيه أمام المكتب المذكور، وبالتالي فإن مشروع القرار أصبحت له صفة القرار البات طبقا للمادة 148-3 والقرار المطعون فيه الذي تجاهل ما ذكر ينبغي التصريح بنقضه.

حيث قضت المحكمة بعدم قبول الطعن بالاستئناف في قرار الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية الصادر برفض التعرض، بالعلة المنوه عنها أعلاه، في حين وحسب المادة 148-3 تعد الهيئة المذكورة مشروع قرار بناء على التعرض والملاحظات الجوابية يبلغ من طرفها بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل إلى الأطراف قصد المنازعة في صحة أسسه عند الاقتضاء وإن لم يكن المشروع محل منازعة داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استيلام التبليغ، اعتبر بمثابة قرار" والثابت لقضاة الموضوع من خلال وثائق الملف ان مشروع القرار بلغ للطالبة بتاريخ 20-11-2012 بواسطة البريد السريع كما تقر هي نفسها بذلك ضمن مقالها الاستئنافي دون أن تنازع فيه داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 3/148 المذكورة، وهو ما جعله بمثابة قرار قابل للطعن فيه أمام محكمة

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الاستئناف التجارية عملا بنص المادة 5/148 الناصة على أنه " تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3/148 المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية" والمحكمة بنهجها خلاف ما ذكر اتسم قرارها بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يتعين معه نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

## لهـــــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات حكمها بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض